**مدى قانونية قرارات رئيس اللبنانية بتكليف عمداء في كلّيات الجامعة**

الدكتور يوسف سعدالله الخوري  
جريدة النهار تاريخ 29 كانون الثاني 2014

لفتني أخيراً قرارات صادرة عن رئيس الجامعة اللبنانية بتكليف عدد من الاساتذة في الجامعة إشغال منصب عميد لبعض الكليات فيها، فنفعاً للقانون، وبكلّ تجرّد وموضوعية، ونظراً لأهمية مثل هذا الموضوع، أشير الى الآتي:  
"أولاً - من الرجوع الى القانون رقم 75/ 67 الصادر بتاريخ 26/ 12/ 1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية) والمعدّل بالقانون رقم 66 تاريخ 4/ 3/ 2009، يتبين بوضوح أن رئيس الجامعة يتمتع بصلاحيات الوزير في الشؤون المالية والإدارية.  
ومن هذا المنطلق بالذات، وبمقتضى ما هو متوافق عليه في الفقه والاجتهاد، يكون هو الرئيس التسلسلي الأعلى لكلّ الأجهزة الادارية والتعليمية التي تتألف منها الجامعة، تماماً كما أن الوزير هو الرئيس التسلسلي الأعلى لكل الأجهزة الادارية والتعليمية التي تتألف منها الجامعة، تماماً كما أن الوزير هو الرئيس التسلسي الأعلى للادارة (الحقيبة الوزارية) التي يتولى شؤونها، وهو يملك بهذه الصفة، وبقرارات تنظيمية منه، حق تنظيم هذه الأجهزة داخلياً، ضمن الحدود التي يرسمها القانون، والمبادئ العامة للقانون عند الاقتضاء، وذلك من أجل تأمين حسن الإدارة والعمل فيها.  
وهذا يعني أن سلطته التنظيمية هي النتيجة الطبيعية للسلطة التسلسلية التي يتمتع بها كرئيس تسلسلي أعلى وليس هناك في الجامعة أحدٌ سواه يملك مثل هذه السلطة.  
(بهذا المعنى: شورى لبنان 7/ 7/ 1975، شلهوب، قرارات مجلس شورى الدولة، الجزء الثاني 1983، ص 629)  
ثانياً - إذاً، السلطة التسلسلية تُعطي رئيس الجامعة اللبنانية، بوصفه متمتعاً بصلاحيات الوزير على نحو ما تقدّم، الحق في تنظيم الوضع الجامعي والوظيفي لكلّ العاملين في الجامعة، وعلى كل الأصعدة، ما لم يكن القانون قد أولى هذه الصلاحية صراحة الى مرجع آخر غيره.  
وبالفعل، وأصلاً، وبالعودة الى القانون رقم 75/ 67 المعدّل بالقانون رقم 66/ 2009، يتبين ان تعيين العمداء يجب أن يتم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد، وتتبع الآلية ذاتها في حال شغور مركز العميد الأصيل من أجل إكمال ولاية هذا الأخير. وهذا يعني أن آلية التعيين القانونية هذه تستلزم اجتماعاً لمجلس الوزراء وفقاً للأصول واتخاذ القرار بالموافقة المطلوبة، ومن ثم تجسيد هذه الموافقة بمرسوم التعيين.  
ومعلوم أن الحكومة مستقيلة، والعلمُ والاجتهاد مجمعان على أن صلاحيات الحكومة المستقيلة تقتصر على تصريف الأعمال العادية، أي باختصار، تلك التي لا بدّ منها لتسيير المرافق العامة في الحد الأدنى من نشاطها، وبصورة عامة تلك التي لا بد من اتخاذها يومياً.  
(انظر مثلاً: شورى لبنان، قرار رقم 478 تاريخ 30/ 11/ 1977ـ غير منشور وقرار رقم 341 تاريخ 19/ 11/ 1979، ياغي، غير منشور أيضاً).  
فتكون سلطة تعيين العمداء على النحو المذكور اعلاه، خارجة إذاً عن مفهوم "العمل العادي" الذي يجوز للحكومة المستقيلة اتخاذه، ومن باب أولى، يكون اجتماع مجلس الوزراء لهذه الغاية متعذراً أيضاً في ظلّ حكومة مستقيلة، باعتبار أنه ليس هناك، بالمفهوم القانوني الموضوعي المتفق عليه في العلم والاجتهاد، ظروف استثنائية تبرّر مثل هذا الاجتماع.  
في المقابل، يعتبر الاجتهاد انه عندما يكون هنالك نصّ تشريعي صريح يُلقي على الادارة عبء اتخاذ تدبير معيّن يصبّ في خانة تسيير مرافق عامة أساسية – كما هي الحال في الموضوع الجامعي المطروح – فإنها تكون ملزمة باتخاذ هذا التدبير في مدة معقولة – ومجرّد عدم قيامها بذلك يشكّل في ذاته "لا شرعية" تعرضها للمسؤولية.  
لذا، فإنه عليها أن تُبادر في مثل هذه الحالة الى اتخاذ القرارات التنظيمية الضرورية لتأمين تنفيذ احكام القانون بما يتوافق مع تأمين استمرارية المرفق العام.  
مع الأشارة الى أن تقدير ملاءمة ظروف اتخاذ مثل هذه التدابير هو أمر لا مفر منه في مجال تحقيق المصلحة العامة، وهو يعود بالطبع الى الرأس التنفيذي في الادارة المعنية (أي هنا، رئيس الجامعة)، وهو لا يمكن ان يتم مسبقا أي قبل موعد اتخاذ القرار، وإنما فقط عند بروز الحاجة لمعالجة الموضوع المطروح، تماما كما هي الحال هنا.  
وهذا ما دفع ادارة الجامعة اللبنانية، وعلى رأسها رئيس الجامعة، الى اتخاذ وانجاز كل المتطلبات القانونية من أجل صدور تعيين العمداء بمراسيم في مجلس الوزراء قبل استقالة الحكومة، وفقا للأصول المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 2009/66 بكل دقائقها وتفاصيلها، إلا أن ذلك لم يستكمل من الحكومة في حينه، ولم يصدر أي مرسوم تعيين.  
ثالثا: من هنا، وفي ضوء ما تقدم، وبمعزل عن حالة الظروف الاستثنائية غير المتوافرة كما قلنا، ولدت حالة ما يسمى "بالضرورة" او "بالعجلة" فرضت نفسها على الوضع المذكور في الجامعة اللبنانية وأملت على رئيسها اتخاذ القرارات موضوع البحث لتأمين تنظيم وحسن سير المرفق العام التعليمي الجامعي في شكل منتظم وسليم، باعتباره (أي الرئيس) بات مؤقتا المرجع الصالح الوحيد بالموضوع، على نحو ما أشرنا اليه أعلاه.  
رابعا: في ضوء كل ما تقدم، تكون قرارات رئيس الجامعة اللبنانية موضوع البحث، واقعة اذا في موقعها القانوني، وهي تبقى كذلك الى حين قيام مجلس الوزراء، بعد تشكيل الحكومة العتيدة ونيلها ثقة مجلس النواب وفقا للأصول، بممارسة صلاحياته القانونية بالموضوع على النحو المذكور أعلاه، تمهيدا لصدور مراسيم تعيين عمداء أصيلين.  
■  رئيس مجلس شورى الدولة سابقا.  
                                                                                                      (جريدة النهار)